

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل تنظيم ديوان عام وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسؤوليات وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض الاختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (ثانيا) من المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتي :

" (ثانيا) الديوان العام للوزارة ويتكون من :

- وكالة الوزارة للتخطيط والمتابعة

- وكالة الوزارة للإسكان والتعمير .

- وكالة الوزارة للتشييد والمرافق العامة .

- وكالة الوزارة للشؤون المالية والإدارية .

ويصدر بتحديد الإدارات والوحدات التي يتكون منها ديوان عام وزارة وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق " .

مادة ٢ - ينقل اختصاص المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير الوارد بالمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما يتعلق بالأعمال التنفيذية الخاصة بتحسين البيئة والدراسة التنفيذية لمشروعات الإسكان بخلاف مستوياته وإعداد تصميمات مشروعات الإسكان المختلفة ورسوماتها التنفيذية والإشراف على تنفيذها إلى وزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٣ - ينقل من المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير إلى وزارة الإسكان والمرافق العاملون الذين يتولون الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة بحالتهم ودرجاتهم والاعتمادات المخصصة لها ، ويصدر بتحديد قرار من وزير الإسكان والمرافق بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - زيادة اعتماد نوع ١ - يعرض للعاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ مكافآت بالباب الأول - أجور بموازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمقدار ٨٥٠٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) وذلك أخذاً من وفورات الباب الأول - أجور بموازنة الهيئة للسنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات